

## لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة  
(استخراج شهادة ميلاد لساقط القيد خلال السنة الأولى من الميلاد)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٤٢٤٨ ) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج شهادة ميلاد لساقط القيد (خلال السنة الأولى من الميلاد) بوزارة الصحة والسكان .  
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد فيما بعد من تحديد للمستندات والأوراق ، و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :

### أولاً: المستندات والاوراق المطلوبة :-

- ١- صورة شخصية لساقط القيد .
- ٢- مستندات تؤكد صحة محل الميلاد أو السكن .
- ٣- إقرار البنوة أو إقرار من أخ أو أخت بصلة الإخوة أو إقرار من أحد عصابات الأب .
- ٤- وثيقة الزواج أو صورة منها .
- ٥- ما يثبت قيام العلاقة الزوجية بين الوالدين .
- ٦- ما يثبت صحة أسماء الوالدين .

### ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

- ٣٢٠ قرشا ( ثلاثمائة وعشرون قرشا ) متضمنة قيمة النموذج وتكاليف بحث .

### ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- خلال أسبوع من تاريخ التقدم بالطلب .

---

أعدت هذه اللوحة بالتعاون بين وزارتى التنمية الإدارية والصحة والسكان والمحافظات  
وصدرت بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٩٩

---

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد وهى :

المحافظة : ت : ٥٤٦٣٠٢ ( البحر الاحمر )  
هينه الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة : ت : ٢٧٢٨ ٠٢ / ٢٩٠  
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت : ٥٤٧٥٢٠ - ٥٤٧٢٣١